على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة
وللعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح والا فربحه قبله فالضمير في فيه يرجع
الى العبد المشترى والحال ان رب المال موسر واما لو كان معسرا
والحال ماذكر فالحكم انه حصة رب المال تعتق عليه اي ما يقابل حصته
من راس المال ومن الربح وتبقى حصة العامل من الربح في العبد
ملكا له ولا تعتق عليه لان الحكم حينئذ بمنزلة عبد بين اثنين اعتق
احدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصة الشريك
الاخر على ملكه ح ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه
ش يعني ان العامل اذا كان هو موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال انه
عالم بان هذا العبد يعتق عليه كابيه مثلا فانه يعتق عليه بالاكثر
من قيمته يوم الحكم وثمنه الذي اشتراه به وتسقط عن العامل
حصته من الربح في ثمن العبد فيما اذا كان الثمن اكثر وفي قيمة العبد
فيما اذا كانت القيمة اكثر لا يقال انه ربح في قريبه لانا نقول هو لم يأخذ
شيأ والمدعى حيث اخذ فاذا دفع له مائة راس مال فربح فيها
خمسين واشترى بها ولده نفسه عالما فانه يعتق عليه فان كان ثمنه
اكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم
الحكم اكثر غرمها ما عدا حصته من الربح ح ولو لم يكن في المال فضل
ش يعني ان العبد يعتق على العامل ولو لم يكن في المال الذي اشترى به
من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا او كانت خسارة لان
بمجرد قبض المال تعلق له حق به فصار شريكا ورد بالمبالغة على من
يقول انه اذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال
ويكون شريكا حتى يحصل ربح ح والا فقيمته ش اي واذا لم يكن للعامل
عالما حين شرائه للعبد بانه ابوه مثلا والحال انه موسر فانه يعتق

عليه

عليه بقيمته يوم الحكم اي يعتق في مقابلتها ما عدا حصة العامل من
الربح منها فتؤخذ بقيمته فيم سامحة اذ المتبادر منه انه يغرم
لرب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان في
المال فضل والا فلا يعتق شيء ويباع ويدفع لرب المال ماله لانه
انما عتق على العامل لكونه شريكا واذا لم يكن في المال فضل لا شركة فلا
يتصور عتق جزء حتى يقوم عليه حصة شريكه واما في حالة العلم فلا يراعى
فضل ولا عدمه لانه انما عتق في العلم بالتسبب وقد كون في المال فضل
بنبيه على كلام المولف حيث قدم قوله ولو لم يكن في المال فضل على هذا
وقوله ح ان ايسر فيها ش اي في حالة العلم وعدمه ح والا بيع بما وجب
ش اي وان لم يكن العالم موسرا فانه يباع من العبد بما وجب لرب المال
والذي وجب على العامل في حالة علمه راس المال وحصة ربه من الربح
من الاكثر من قيمته وثمنه حيث كان في المال فضل قبل الشراء والاكثر
من قيمته وثمنه حيث لم يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم فقيمته
يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث حصل في المال ربح قبل
الشراء وانما ان لم يحصل ذلك فلا عتق كما في التوضيح مثال ما اذا كان ح
العامل معسرا وفي المال فضل ان يشتري بمائتين وراس المال مائة
وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين
ويعتق الباقي وقيمته في ذمته بخمسة وعشرين لان العامل قد جنى على
المال اي بشرائه من يعتق عليه فيلزمه حصة رب المال التي جنى عليها
وانما لم يبع لرب المال بقدر راس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل
الشراء وهو في المثال المذكور خمسون لتوقف الشارع للحرية وحينئذ
فيقيد قوله بما وجب بما اذا لم يزد ثمنه الذي اشتري به على قيمته يوم
الحكم فان زاد فانه يباع لم بقدر راس ماله وحصته من الربح الحاصل

Copyrighted Digitized by King Saud University